



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (12)

التاريخ: السبت 1440/05/27 هـ

02/فبراير/2019 م

الدرس الثاني عشر من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثاني عشر** في شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي بدأنا بشرح مبحث الأمر، وعرفناه: باستدعاء الفعل على وجه الاستعلاء، ورجحنا أن استدعاء الفعل يكون بالقول والكتابة، وقلنا أن المؤلف اشترط العلو في الأمر، ونحن رجعنا ما عليه المحققون وهو: اشتراط الاستعلاء في الأمر،

ولهذا قلنا في تعريف الأمر: (على وجه الاستعلاء) أي: على وجه الغلظة والقهر، وقلنا أن من أهم صيغ الأمر، صيغة الأمر على وزن افعل، مثل: أقم الصلاة، وتشمل المؤنث بصيغة افعلي، والمثنى: افعلا، والجمع: افعلوا،

ومن الصيغ الأخرى: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، مثل: وليكتب، فليحذر،

وكذلك اسم الفعل، اسم فعل الأمر، مثل: ﴿عليكم أنفسكم﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾

عليكم أنفسكم ﴿عليكم﴾

وكذلك المصدر النائب عن فعله مثل: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ أحسنوا إحساناً،

وكذلك قلنا أن التصريح بلفظ الأمر كذلك، مثل: ﴿إن الله يأمركم أن تؤودوا الأمانات إلى

أهلها ❁ وكذلك قلنا من الصيغ -صيغ الأمر- ورود بعض الألفاظ التي تفيد الأمر، مثل: فرض،

أوجب، كُتب، وما إلى ذلك من الصيغ... وهذه التي ذكرناها هي أهمها،
وقلنا أن الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، وأنه يقتضي الفور، وأنه لا يقتضي التكرار إلا أن
ترد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة، أو ترد قرينة تصرفه عن الفور إلى
التراخي، أو ترد القرينة فتدل على التكرار،

وقلنا أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وضررنا
على ذلك بعض الأمثلة،

والقاعدة الأشمل التي تشمل هاتين القاعدتين: هي قاعدة: **(الوسائل لها أحكام المقاصد)**
وقلنا: أن فعل المأمور على وجهه الصحيح تبرأ به الذمة ويقتضي الإجزاء، ولكن لا يلزم من
الإجزاء الثواب، وذكرنا أحوال الإجزاء مع الثواب.

ونكمل اليوم إن شاء الله تعالى بقول المؤلف، حيث قال: **"الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا**

يدخل" أي: باب: **"الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل"**

أي: من يتناوله خطاب التكليف، ومن لا يتناوله، أو من يوجه له خطاب الشرع ومن لا يوجه
له، وذكرنا سابقاً أن التكليف في الاصطلاح هو طلب ما فيه مشقة،

ثم قال المؤلف: **"يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون، والساهي والصبي والمجنون غير داخلين
في الخطاب"**

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون، والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب،
وقول المؤلف: **"خطاب الله تعالى"** يقصد به الخطاب التكليفي، الذي يشمل الأحكام الخمسة
التي مرت معنا، والتي هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام،
وفي قول المؤلف: **"المؤمنون"** قال: **"يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون"** وظاهر هذا اللفظ أنه

عام، لأنه اسم جمع محلى بالألف واللام، ظاهر هذا اللفظ أنه عام يشمل المكلفين وغير
المكلفين، ولما كان ظاهر اللفظ عام استثنى المؤلف فيما بعد، فالمؤلف يقصد المكلفين العاقلين
البالغين المؤمنين، لما ذكره من استثناء بعده: للساهي، والصبي، والمجنون، ويدخل تحت هذا
الخطاب بقوله المؤمنون، يدخل أيضاً الإناث تبعاً، يعني لا يكون فقط موجهاً للذكور، أيضاً

للإناث، لقول النبي ﷺ: [النساء شقائق الرجال] وكما قلنا: استثنى المؤلف رحمه الله تعالى:

الساهي، والصبي، والمجنون، فقال: **"والساهي والصبي والمجنون غير داخِلين في الخطاب"**
والساهي قال بعض أهل العلم: هو الغافل،

ومنه من فرق بين الغافل والساهي، وفي حكمه طبعاً الناسي، فهم غير مخاطبين: الساهي،
والناسي، والنائم كذلك، لأن التكليف مشروط بالقدرة والعلم وفهم الخطاب، والساهي في حال
سهوه، والغافل في حال غفلته، والنائم في حال نومه، والناسي في حال نسيانه لا يعقلون

الخطاب، لقوله تعالى: ﴿مَرْبَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ولقول النبي ﷺ: [إن الله وضع عن

أمتي الخطأ والنسيان] وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي قد يمر معنا بعضها لاحقاً،

وعليه: فالسهو والنسيان والغفلة تعتبر من موانع التكليف، طبعاً خالف بعض أهل العلم
وعدهم مكلفين، وليس هذا موضع تحرير الخلاف، لكن لنعلم أن هناك خلاف في الموضوع، وفي
المراحل المتقدمة لعنا نناقش هذا إن شاء الله تعالى،

وقول المؤلف: **"والصبي"** الصبي: هو الصغير الذي هو دون الغلام،

الصبي: هو الصغير دون الغلام، أو من لم يُفطم بعد، لأنه لا فهم له ولا قصد، ونقصد بلا
قصد؛ أي: قصد الامتثال والطاعة، فهو ما عنده فهم ولا قصد للامتثال والطاعة حتى يكون
مكلفاً، فهو غير مكلف سواء كان الصبي هذا مميزاً أو غير مميز، ما لم يبلغ، فهو غير مكلف
سواء كان مميزاً أو غير مميز ما لم يبلغ سن البلوغ، والبلوغ يكون:

1- بإتمام خمس عشرة سنة هجرية،

2- أو بإنزال المني،

3- أو إنبات شعر العانة،

4- ويضاف للأنثى الحيض،

وكما قلنا: التكليف مرفوع عن الصبي للأدلة من أهمها: الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: [رفع

القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي
حتى يحتلم] أي: حتى يبلغ الحلم، أي حتى يبلغ سن التكليف،

وقول المؤلف: **"والمجنون"** أيضاً المجنون غير مخاطب، أو غير مكلف، لأن مناط التكليف هو العقل، أي: أن التكليف يتعلق بالعقل، فلا تكليف من غير عقل، والمجنون فاقد للعقل، وكذلك هو غير مكلف لقول النبي ﷺ: [رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق] -والذي ذكرناه آنفاً-

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر﴾ قالوا لم نك من المصلين﴾"**

لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الداخلين في الخطاب قال: **"المؤمنون"** ولما كان ظاهر الكلام الإطلاق؛ أي: على المؤمنين، إطلاق على المؤمنين جميعهم، الصبي والساقي والمجنون وما لا إلى ذلك..، أي: لما كان ظاهر هذا اللفظ شمول جميع المؤمنين -المكلف وغير المكلف، الصغير والكبير- استثنى المؤلف، استثنى: الساقي، والمجنون، والصبي، حتى يخرجهم من دائرة التكليف، ثم لما كان ظاهر هذا الكلام -أي: المؤمنون- يفيد أنه لا يدخل في الخطاب غير المؤمنين بين أن ظاهر كلامه غير مقصود، ليس هو المراد أن يقول أن المؤمنين فقط هم الذين يدخلون تحت الخطاب، أو في الخطاب، فذكر أن غير المؤمنين وهم الكفار داخلون أيضاً في الخطاب، فقال رحمه الله تعالى: **"والكفار مخاطبون بفروع الشرائع"**

وقصده بالفروع: الأحكام العملية من الأوامر والنواهي، كالأمر بالصلاة والصوم والحج والزكاة والصيام وغيرها... وكذلك يشمل النواهي مثل الزنا والسرقة والربا.. الرشوة، وغير ذلك... والفروع قال العلماء: هي ما لا يصح إلا بالإسلام، هذه الفروع، الصلاة والصوم والحج، مهما فعل المرء وهو غير مسلم لا تقبل منه، فالإسلام هو الأصل، والفروع: ما لا يصح إلا بهذا الأصل -وهو الإسلام- وهذا هو حال الأحكام العملية من الأوامر والنواهي، وهذا أول ما يطلب من الكافر فعله -هو الإسلام- وكونه مخاطباً بالفروع، أي: أنه يُسأل عنها يوم القيامة، كون الكافر مخاطباً بالفروع أي أنه يُسأل عنها يوم القيامة، ولا تصح منهم هذه الفروع من غير الإسلام، وهو الأصل، فإذا أسلموا لا نأمرهم بقضاء ما فاتهم لورود النص في ذلك، لحديث النبي ﷺ عندما أسلم عمرو بن العاص رضي الله عنه وأراد أن يشترط أن يغفر الله له، فقال له النبي ﷺ: [أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما كان

قبله..] وقد يسأل البعض: إذا كان العمل لا يُقبل من الكفار إلا بالإسلام؛ فما فائدة إدخالهم في الخطاب؟، لم نقول هم مخاطبون بفروع الشريعة، إذا كانت هذه الفروع لا تقبل منهم إلا بالإسلام؟ قال العلماء: فائدة دخولهم في الخطاب: هو كثرة عذابهم يوم القيامة، لأنهم يُسألون عنها، فهم يعذبون عليها زيادة على عذابهم على الكفر، وهناك أدلة كثيرة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، من ذلك: قوله تعالى -وهو ما استدل عليه المؤلف رحمه الله تعالى في قوله تعالى:- ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۚ وَلَمْ نَكُ نَطْعَمُ الْمَسْكِينِ ۚ

وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ هذه الآية تدل على أن من أسباب عذابهم يوم القيامة: تركهم للصلاة، وعدم إطعامهم المسكين -مع أن هذه من الفروع التي لا تصح إلا بالإسلام، فكونها لا تصح إلا بالإسلام وكونها من الفروع لا يعني أنهم لا يُسألون عنها يوم القيامة- وهذا أحد الأدلة،

ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۚ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۚ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾ لم؟ قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۚ وَلَا يَحِضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ أي: من الأسباب التي عُدَّ لأجلها هو عدم إطعام المسكين،

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ أي: إذا فعل هذه الأمور، ليس فقط الشرك بالله، بل القتل، الزنا، لأنه يعذب عليها يوم القيامة، وكذلك من الأدلة قوله تعالى: ﴿ وَبِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ

كَافِرُونَ ﴾

ومن الأدلة على ذلك عموم الخطاب كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سبيلاً ﴿﴾ لفظ الناس هنا يشمل المسلم والكافر، وأمروا بالحج، وعلى هذا الآيات الأخرى التي

فيها الخطاب بـ ﴿يا أيها الناس﴾ تشمل كذلك الكفار، فهم يؤمرون بفروع الشريعة،

ونحن ذكرنا هذه الأدلة لأن العلماء مختلفون في: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟
والمؤلف يرجح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وهو قول الجمهور، والذي أجمعت الأمة هو
أن الكفار مخاطبون بالإسلام، ومختلفون في الفروع،

الأمة مجمعة على أن الكفار مخاطبون بالإسلام،

أما الفروع -فروع الإيمان أو التي لا يصح إلا بالإيمان.. الفروع- فالعلماء على خلاف في ذلك كما
بيّنا على أقوال، وليس هذا المكان مكان التحرير فيها، وإنما لعله -إن شاء الله كما قلنا- في

الدورات المتقدمة في هذا المعهد بإذن الله قد تمر علينا هذه المسائل، المهم أن نعلم أن هذه
الأعمال إن قام بها الكفار فإنها لا تقبل منهم ولا تصح إلا إذا جاؤوا بأصلها الأصيل وهو الإيمان،
فكما أن الصلاة لا تقبل إلا بالوضوء، ويكون المؤمن مكلفاً بها إن لم يكن متوضئاً، ولا تصح منه
إلا بعد الوضوء، فكذلك الكافر، هو مأمور بالصلاة والزكاة والصيام.. وحتى تقبل منه لا بد من
الإتيان بالإيمان، فإذا أتى بالإيمان فلا بد من الإتيان بالطهارة للصلاة، إذاً فلا بد له من الإيمان
ثم الطهارة، وهكذا بالنسبة لغيرها،

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله

وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾

المهم: أن الخلاصة أن الكافر مطالب بالإيمان اتفاقاً، وبالإتيان بالمأمورات وترك المنهي عنه،
ويحاسب عليه يوم القيامة،

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده"**
قول المؤلف: **"الأمر بالشيء نهي عن ضده"** ظاهر هذا القول أن الأمر بالشيء هو نفسه النهي
عن ضده، فإذا أمرتك بالحركة، فإن هذا هو نفس النهي عن السكون،

وبلغة أهل العلم: أمرك بالحركة يستلزم النهي عن السكون، الأمر بالحركة يستلزم النهي عن
السكون، لو طلبت من أحدهم أن يتحرك هذا يعني أنك تنهاه عن السكون، فلا بد أن يبقى في



حركة، فـضـد الحركـة السكون، وهذا من حيث المعنى -في هذا المثال بالذات- من حيث المعنى صحيح، أن الأمر بالشئ نهى عن ضده، ولكنه من حيث اللفظ ليس بصحيح، لأن قولك: تحرك، ليس هو ذات اللفظ: لا تسكن، هو قال: الأمر بالشئ هو النهي عن ضده، لكن الأمر بالشئ (افعل) هل هو ذات اللفظ (لا تفعل ضده)؟ أو (تحرك) هل هو ذات اللفظ: (لا تسكن)؟ فهما لفظان متغايران، فالأمر (افعل) والنهي (لا تفعل)، لهذا قلنا: هو صحيح من حيث المعنى في هذا المثال، ولكن من حيث اللفظ لا يصح، لم نذكر هذا؟ سوف نوضح بعد قليل إن شاء الله، الأمر له صيغة، والنهي له صيغة، يعني: لكل منهما صيغ، الأمر والنهي لهما صيغ -لكل منهما-، لهذا قلنا: من حيث اللفظ كلام المؤلف لا يصح، أما من حيث المعنى: (تحرك) من حيث المعنى (لا تسكن) يعني الحركة تستلزم النهي عن السكون -من حيث المعنى- لكن في هذا المثال يصح، لكن لنجرب مثلاً آخر، فلو أمرنا أحدهم بالقيام، قلنا له: قم، هل هذا القيام يستلزم النهي عن الضد؟ وما ضد القيام؟ هل هو القعود؟ يعني يكون الأمر بالقيام يستلزم النهي عن القعود؟ أم يستلزم النهي عن الاضطجاع مثلاً؟ أو النهي عن الجلوس؟ أو النهي عنها كلها؟ القعود والاضطجاع وما إلى ذلك...

إذا قلت لأحدهم: قم، هل يستلزم هذا كله؟ النهي عن كل هذه الأمور؟ هناك فرق بين المثالين، المثال الأول الذي ذكرناه ذكرنا الأمر بالحركة، والحركة له ضد واحد فقط، وهو السكون، أما المثال الثاني وهو القيام، القيام له عدة أضداد، وقد ذكرنا بعضها، وعليه: الأمر قد يكون له ضد واحد مثل السكون والحركة، وقد يكون للأمر أكثر من ضد، مثل القيام الذي له عدة أضداد، الجلوس، القعود، الاضطجاع، الاتكاء، وما إلى ذلك...

ففي حال الأمر الذي له ضد واحد يصح قول المؤلف، أن يقول: الأمر بالشئ نهى عن ضده، في حال كون الأمر له ضد واحد، حيث يستلزم الأمر به النهي عن ضده، كما في مثال السكون



والحركة، والأمر بالحركة يستلزم النهي عن السكون،
أما في حال الذي له عدة أضداد، فيستلزم الأمر به النهي عن جميع أضداده، عن كل الأضداد،
وعليه: فقول المؤلف فيه نوع قصور، لأنه يتكلم عن ضد واحد، أو ربما لا يشمل ما ليس له
بعده أضداد، يعني إذا أمرنا أحداً بالقيام فالمرء إن قعد أو جلس أو اتكأ لا يُعَدُّ ممثلاً،
إذا أمر بالقيام، ينهى عن كل هذه، ينهى عن كل هذه الأضداد،
وربما لو قلنا: أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن جميع أضداده لكلا النوعين، سواء كان الأمر
الذي يكون له ضد واحد، أو أكثر من ضد، فصحيح، التعبير بهذا صحيح لأنه يشمل كلا
النوعين من الأوامر، ولذلك نقول أن قول المؤلف رحمه الله أن الأمر بالشئ نهي عن ضده من
حيث اللفظ لا يصح، لأن الأمر بالشئ ليس هو ذاته النهي عن ضده، من حيث اللفظ، ومن
حيث المعنى لا بد من التفصيل السابق، أن نبين الأمر الذي له ضد، والذي له أكثر من ضد
وهكذا، لهذا قال بعض أهل العلم: (الأمر بالشئ نهي عن عدم فعله) نحن لِمَ نُفَصِّلُ في هذا؟
ما هي فائدة هذا التفصيل؟ هذا التفصيل مهم لأن هذا المبحث هو من المباحث التي يتكئ عليه
الأشاعرة، فهم يقولون: بأن الأمر بالشئ هو عين النهي عن ضده، هي مسألة لها أثر في
العقيدة، حتى نعلم أهمية الأصول، ولا بد من الإلمام بأصول الفقه حتى نفهم عقيدتنا وحتى
نحمي جناب التوحيد، هم يقولون: الأمر بالشئ هو عين النهي عن ضده، وهذا لا إشكال
عندهم فيه لا لفظاً ولا معنى، ولا إشكال عندهم في هذا، لم؟ لأنهم أصلاً يقولون: أن كلام الله
تعالى كلام نفسي، يعرفونه بالكلام النفسي، وهو المعنى القائم بالذات، فالأمر عندها نفسي،
مجرد عن الصيغة، يعني هو قائم في الذات، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً،
قالوا: هو كلام نفسي، وهو المعنى القائم بالذات، فالأمر عندها أمر نفسي مجرد عن الصيغة،
ليس متعلقاً بصيغة معينة، افعل أو لا تفعل...، ليس هناك صيغة، لأنه عندهم لا بصوت ولا
حرف، وهذا معنى القول بأن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات، المجرد عن الحروف
والألفاظ، طبعاً هذا الكلام يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها الله عز وجل،
هذا الذي يستلزمه، أو الذي يلزم منه، فقولهم: أن كلام الله تعالى هو المعنى القائم بالذات
المجرد عن الصيغة يوحى أن كلام الله تعالى أو يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن لم يقلها.. أو لم

يتكلم بها الله تعالى، فلهذا عند الأشاعرة ليس هناك أي إشكال في قول أن الأمر هو ذاته النهي عن الضد، ولهذا بين أهل السنة والجماعة هذا، وقالوا: أن كلام الله تعالى بحرف وصوت حقيقة، وأن القرآن هو كلام الله تعالى بحرف وصوت يُسمع، ولهذا لا يصح أن يقال: بأن (افعل) هو ذاته (لا تفعل ضده)،

في اللفظ هما لفظان متغايران،

في المعنى: فعلى التفصيل الذي بيناه إذا كان الفعل له ضد أو أكثر من ضد،

وقال المؤلف بعدها: **"والنهي عن الشيء أمر بضده"** كما قلنا في الأمر هنا،

فهذا لا يصح من جهة اللفظ، النهي عن الشيء أمر بضده،

من جهة اللفظ لا يصح، لأن الأمر بالشيء ليس هو ذاته النهي عن ضده من ناحية اللفظ،

لكل من النهي والأمر صيغة تختص به، لفظ يختص به، ليسا سواء،

فإن قال لك أحدهم: لا تتحرك، هذا نهي عن الحركة، وهو يستلزم الأمر بضده وهو السكون،

لا تتحرك نهي عن الحركة، ما هو ضد الحركة؟ السكون، فإذا نهاك عن الحركة يستلزم الأمر

بضده وهو السكون،

ولكن هل نقول في النهي كما قلنا في الأمر؟ أي: هل النهي عن الشيء هو أمر بكل أضداده؟

الجواب: لا، ولكن النهي عن شيء يستلزم الأمر بأحد أضداده، فالنهي عن القيام يستلزم الأمر

بأحد أضداده، إن فعلت أحد هذه الأضداد تكون ممثلاً،

إن قال أحد لآخر: قم، هذا نهي عن جميع أضداده، ولكن إذا قال له: لا تقم، فهذا أمر بأحد

أضداده، أي: أنه لو اضطجع أو جلس أو اتكى يكون قد امتثل،

إذن النهي عن شيء يستلزم الأمر بأحد أضداده، وبهذا يكون كلام المؤلف رحمه الله تعالى أيضاً

هنا فيه قصور ونكتفي بهذا القدر

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فَشَهِدْ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
فَسَتَغْفِرَكَ وَتَرْبُ إِلَيْكَ